أهمية التحكيم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الدولية

The Importance of Electronic Arbitration in Resolving International Trade Disputes

خالد عبد الواجد المعايطة

Khaled Abdel-Wajed Al-Maaith

kmaaitah@aut.edu.jo

جامعة العقبة للتكنولوجيا

Aqaba University of Technology

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أهمية التحكيم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الدولية، واعتمد الباحث المنهجين الوصفي والمقارن لتسوية وحل منازعات عقود التجارة الالكترونية، من خلال وصف الحقائق النظامية ومقارنتها بالقوانين الدولية والعالمية، ويتكون هذا البحث من مقدمة و مبحثين، وتحتوي المقدمة على إشكالية البحث وأهدافه وأهميته، ومصطلحاته، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ومنهجيته العلمية وخطة البحث، أما المطلب الأول فكان بعنوان تناول ماهية التحكيم الالكتروني، وتفرع من ثلاثة فروع: الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني، في أطار المراكز الدولية، الثاني: آلية التحكيم الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية أو الانترنت، الثالث: التحكيم وفق التشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. المبحث الثاني: النظام القانوني الحاكم لاتفاق التحكيم الالكتروني، وتفرع من ثلاثة فروع: الأول: مبدأ استقلالية شرط التحكيم عند العقد الأصلي، الثاني: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، الثالث: الاعتراف بالتحكيم الالكتروني معوقاته.

الكلمات المفتاحية: تحكيم إلكتروني، فض منازعات، تجارة دولية. الهيئة التحكيمية ، اتفاقية نيويورك

Abstract

This research aimed to identify the importance of electronic arbitration in resolving international trade disputes. The researcher adopted the descriptive and comparative approaches to settle and resolve electronic commercial contract disputes, by describing the regulatory facts and comparing them with international and global laws. This research consists of an introduction and two sections, and the introduction contains the research problem. Its objectives, importance, terminology, previous studies related to the subject of the research, its scientific methodology and the research plan. The first requirement was entitled to address the nature of electronic arbitration and was divided into four branches: the first: the concept of electronic arbitration, the second: arbitration within the framework of international centers, the third: the arbitration mechanism. electronically via the Internet or the Internet Fourth: Arbitration in accordance with national legislation, laws, and international agreements. The second section: The legal system governing the electronic arbitration agreement, and it is divided into three branches: The first: The principle of the independence of the arbitration clause in the original contract, The second: The law applicable to the arbitration agreement, The third: Recognition of electronic arbitration and its obstacles.

Keywords: electronic arbitration, dispute resolution, international trade……

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر انتشاراً متزايداً في حجم التجارة الإلكترونية زيادة في معدل الخلافات الناجمة عنها الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها بطريقة إلكترونية تتماشى وطبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة وكونها تتم عبر شبكة الانترنت (شبكة المعلومات العالمية)، فاللجوء إلى القضاء ليس طريقاً مقبولاً لفض منازعات التجارة الإلكترونية وليس التحكيم العادي طريقاً سريعاً بدرجة كافية، ولذلك ظهر التحكيم الإلكتروني أو التحكيم وفق مسمياته المتعددة والتي لا مشاحة في استخدامها مثل : التحكيم على الخط (Arbitration on Line) أو التحكيم الشبكي (Cyber Arbitration) ، التحكيم متعدد الوسائط ، التحكيم الرقمي ، او اي مسمى أخر .

والتحكيم أمر استثنائي فلا يجوز لطرفي العقد الإلكتروني التمسك به إلا باتفاق صريح بينهم على اللجوء إلى أسلوب التحكيم التقليدي أو الإلكتروني بدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية.

وقد يكون بند التحكيم في صورة شرط في العقد الإلكتروني – شرط التحكيم – كوسيلة لحل الخلافات المحتملة بين أطراف التعاقد، وقد يكون في صورة اتفاق لاحق – مشارطه التحكيم – على اللجوء في المنازعات القائمة بينهم بالفعل إلى التحكيم للفصل فيها [1].

وأياً كان شكل اتفاق التحكيم الإلكتروني فإنه ولا بد أن تسبقه مفاوضات بين الأطراف المعنية يتم فيها التفاوض على نقاط الخلاف الرئيسية التي سوف يقوم المحكمون بمناقشتها في حال قيامها أو في الخلافات القائمة

(1) د. احمد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، بدون ناشر الطبعة الثانية 2004، ص 48.

فعلاً، ويتم في هذه المفاوضات الاتفاق على هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع، وعدد المحكمين، والقانون الواجب التطبيق، والإجراءات ونوع المسائل القابلة للتحكيم، والزمن المحدد لإجراء التحكيم والمصاريف الإدارية ووسيلة الاتصال عبر الشبكات الإلكترونية، وتبادل المستندات عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس وغيرها من الأمور الجوهرية.

ومن أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة، حيث إن إرادة الأطراف هي ضابط الإسناد في قاعدة التنازع المتعلقة بالعقود الدولية [2]، ووفق هذا المبدأ يتم إخضاع العقد الإلكتروني الدولي للقانون الذي اختاره الأطراف، سواء كان اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق صريحاً أو ضمنياً، أما في حالة غيبة الإرادة الصريحة للأطراف وتعذر الكشف عن نيتهم الضمنية، فإن على القاضي أن يطبق قانونه الوطني، وهذا ما نظمه المشرع الاردني في المواد (5/ب/ج) قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته للأعوام (2018/16) و (41 /2018) بشأن المعاملات المدنية للمملكة الاردنية الهاشمية.

إشكالية البحث

للتحكيم الالكتروني دوراً مهماً باعتباره وسيلة في فض منازعات التجارة الدولية وتسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدين، وكوسيلة لحل المنازعات التجارية بكفاءة وفعالية في عصر التكنولوجيا والتجارة الالكترونية، عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات بواسطة الانترنت وبقرار ملزم للخصوم. مما يعزز

[2] د. خالد عبد الفتاح محمد حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية، 2002، ص71.

الثقة في التجارة الالكترونية ويحد من التأخير في حسم المنازعات، بما في ذلك السرعة والكفاءة والتكلفة المنخفضة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.

فهل يمكن لوسائل بديلة مثل التحكيم الكتروني تحديداً ان يحل مكان القضاء والتحكيم الكلاسيكي في ظل الظروف الدولية من حروب ومحن تمر بها وتحويل المحنة الى منحة وعدم تعطيل انجاز العدالة للتجارة الدولية.

أسئلة البحث:

1) ماهية التحكيم الإلكتروني وصوره واركانه والقانون الواجب التطبيق ؟
2) اليات التحكيم الالكتروني في المؤسسات التحكيمية و مدى اعتبارها قانونا ؟
3) ما هي مشروعية التحكيم الالكتروني في ظل المنازعات الدولية واليات تنفيذ احكامه ؟
4) هل يخالف التشريع الالكتروني النظام العام ويتقاطع مع النظام العام الدولي ؟
5) ما هي الافضلية التي يوفرها التحكيم الالكتروني ؟
6) هل هناك عراقيل تحول دون تطبيق التحكيم الالكتروني ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما هي طبيعة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن ازدياد حجم التجارة الإلكترونية حيث أدى التطور المستمر في استخدام التقنيات الحديثة من شبكات الاتصالات والتطبيقات

الالكترونية وإنجاز جزء كبير من اعمال التجارة الدولية من خلال العقود الإلكترونية وإبرام الصفقات الكترونيا الى وجود آثار واسعة النطاق على العلاقات القانونية بين الأفراد والشركات التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية، كما أنها أثارت العديد من المشاكل القانونية التي تتطلب ايجاد التحكيم لحل النزاعات، فكان من المنطقي ظهور هذه التقنيات الإلكترونية(التحكيم الالكتروني) نفسها لحل المشكلة، بالإضافة الى بيان ما هي اجراءات التحكيم الالكتروني القانونية والقوانين التي تنطبق عليه، من خلال توضيح مميزات التحكيم الإلكتروني ومعيقاته!

أهمية البحث:

الأهمية النظرية:

– أهمية وحيوية التحكيم الإلكتروني كموضوع يستحق التمعن والدراسة ومن حداثته كوسيلة من وسائل فض المنازعات الناشئة عن الزيادة الكبيرة في حجم التجارة الإلكترونية.

– ضرورة التحكيم الالكتروني في الوقت الحالي اصبحت ملحة في زيادة الظروف القاهرة مثل الاوبئة –كورنا – وكذلك الحروب التي عطلت الماكينة التجارية الكلاسيكية واخرها العدوان على غزة والحرب الاوكرانية الروسية .

– اثراء المكتبات الوطنية بنمذجة البحوث العلمية وكذلك المكتبات الرقمية، وكبداية لانطلاق أبحاث أخرى جديدة.

الأهمية العلمية:

– الاسهام في تقديم المساعدة للمهتمين في موضوع التجارة الدولية، وذلك بتعريفهم بماهية فض النزاعات والإجراءات القانونية اللازمة والواجب تطبيقها.

– الاسهام في رفع قيمة التحكيم الالكتروني هو كفاءته في حل النزاعات التجارية بشكل سريع وفعال دون الحاجة للتورط في الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

–يسهم التحكيم الالكتروني توفير مزيد من السرية والخصوصية، مما يجعله خياراً مفضلاً للطرفين المتنازعين في القضايا التجارية الدولية.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهجين الوصفي للتسوية والمقارن لتسوية وحل منازعات عقود التجاره الالكترونية، من خلال وصف الحقائق النظامية ومقارنتها بالقوانين الدولية والعالمية، وتوضيح المزايا والعيوب وفق أسس علمية، وايضاً من خلال استناد البحث إلى بيان عناصر النص القانوني الدولي والعالمي، مما يضمن المام البحث لعنوانه الماماً كافياً وشاملاً وشافياً.

خطة البحث:

تم افتتاح البحث بمقدمة، تم إشكالية البحث، واسئلته وأهدافه، وأهميته النظرية والعلمية، ثم مصطلحات الدراسة، ومنهجيته العلمية، وقد قسم البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم الالكتروني، وهو في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني في اطار المراكز الدولية.
- الفرع الثاني: آلية التحكيم الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية أو الانترنت.
- الفرع الثالث: التحكيم وفق التشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: النظام القانوني الحاكم لاتفاق التحكيم الالكتروني، و قسم الى ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: مبدأ استقلالية شرط التحكيم عند العقد الأصلي.
- الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.
- الفرع الثالث: الاعتراف بالتحكيم الالكتروني و معوقاته.

المبحث الاول: ماهية التحكيم الالكتروني

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني في اطار المراكز الدولية:

يعتبر التحكيم الالكتروني: هو الصورة الاحدث لتطور التحكيم الكلاسيكي او التقليدي بمعنى أنه امتداد طبيعي للتحكيم التقليدي ولكنه يختلف في الشكل عن سابقه حتى انه يسمى التحكيم المعجل كأسم مختلف عن قبله, او التحكيم الالكتروني او الرقمي او عن بعد او عبر الفيديو, الشبكي, الافتراضي الى اخره من مسميات تتقارب في المعنى تتباعد في اللفظ [3]. ومع ذلك فاني اعتبر هذا التطور جاء نتيجة حاجة وجائحة فاصبح بديلا وليس رديفا للتحكيم التقليدي[4] هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الاطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم او المحتمل نشوئها من خلال التحكيم[5]، ويكون اتفاق التحكيم دولياً إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية[6].

لم يخرج المشرع الاردني عند معالجته موضوع التحكيم في قانون التحكيم الاردني المشار إليه عن هذا المعنى حيث نصت المادة (14) من قانون التحكيم الاردني على ما يلي: "يجوز للمتعاقدين بصفه عامه أن يشترطوا في العقد الاساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشا بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة"، وفي ذات الاتجاه جاء تعريف المشرع المصري لاتفاق التحكيم، إذ نص في المادة (10) من قانون التحكيم رقم (27) لسنه 1994 على أن اتفاق التحكيم هو "اتفاق

---

(3) **محمد** , (droitetentreprise.com) سلسلة معالم استشراف نظام التحكيم الرقمي بالمغرب – الحلقة الأولى: أبعاد وحدود مدلول التحكيم الرقمي. | مجلة القانون والأعمال **أمين الفوحي**, تم بتاريخ 2024/01/06 .

(4) ياسر احمد العجلوني ، حتمية التحكيم السيبراني في العصر الرقمي مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني المعنون ب التحول الرقمي واثره على التنمية المستدامة وفق المحور السادس التحول الرقمي واثره على التنمية المستدامة ، الجزائر ، 2023 ، ص 4 .

(5) أنظر: B. Gold, Arbitrage Commercial International, 1989.

د حفيظة، الحداد الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 14.

(6) يقصد بمصالح التجارة الدولية كما حددها القضاء الفرنسي " وجود معاملة اقتصادية تتطلب حركة، أو تداول للأموال، أو الخدمات، أو الدفع عبر الحدود" أو على حد تعبير الفقه الفرنسي " وجود مد وجزر للقيم أو الخدمات والأموال فيما وراء الحدود، وقد تبنى قانون التحكيم المصري المعيار الاقتصادي بالنص في المادة الثالثة منه على أن التحكيم يكون دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية. مشار إليه لدى د. احمد مخلوف اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 65 وما بعدها.

الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية". ولا يختلف تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني عن ذلك إلا أنه يتم عبر وسائط إلكترونية وشبكة اتصالات مثل (Team) أو (Zoom)، ولذلك فهو يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الاتصال كالـ (Team) أو (Zoom) دون حاجة إلى التواجد المادي لأطراف عمليه التحكيم في مكان واحد، حيث انتشرت ثقافة التواصل عبر الوسائط الالكترونية إبان جائحة كورونا وأصبح ثلثين العمل والدراسة على كافة المراحل تتم عبر هذه الوسائط وإلى يومنا هذا.

وإذا كان التحكيم الإلكتروني تم عبر وسائط إلكترونيه فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم بأكمله أو في بعض مراحله إلكترونياً، وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف التحكيم، ولا يوجد في نظام التحكيم الإلكتروني مكان تحكيم حقيقي، بل يحدد هذا المكان مجازاً أو افتراضياً ولا يلتقي فيه الأطراف أو المحكمين، بل يتم ذلك على الخط عبر شبكات الاتصال الإلكتروني (On–Line)، وهو ما يثير مشكلة المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيهما، ولذلك يلجأ أطراف التحكيم في مرحلة التفاوض إلى الاتفاق مسبقاً على تحديد مكان وزمان صدور الحكم.

ويتم تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات من خلال مذكرات ترسل عبر البريد الإلكتروني، وإذا رغب الاطراف في مناقشة بعض المسائل فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بغرف المخاطبة والحوار عبر شبكه

الإنترنت (chat–room) ويعقد في هذه الحالة اجتماع عن بعد (Video– Conference) بين جميع الأطراف المختصة يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم [7].

ومن المسائل التي يتم بشأنها التحكيم الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر، المنازعات الناتجة عن الإخلال ببنود العقود الإلكترونية وحقوق والتزامات كل طرف، ومسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، وحقوق الطبع، والخلافات حول السداد الإلكتروني وغيرها.

ولقد نص المشرع المصري والأردني صراحةً على أن المنازعات التي تخرج عن نطاق التحكيم، كالمنازعات التي لها تنظيم قانوني خاص مثل منازعات الأحوال الشخصية طبقاً للقانون رقم (15) لسنه 2019 والقانون رقم (36) لسنه 2010 بإنشاء محاكم الأسرة ومنازعات العمل طبقاً للقانون رقم (8) لسنه 1996 ومنازعات حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وتعديلاته وفق القانون رقم (33) لسنة 1952، ومنازعات التحكيم الجمركي وفق قانون الجمارك رقم (66) لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته ومنازعات التحكيم المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994.

ومن الأمور التي تعوق تقدم التحكيم الإلكتروني اختراق سرية عملية التحكيم من قبل القراصنة (Hackers) أو المخربين (Crackers) وهو ما يهدد ضمان سرية العملية التحكيمية[8]. ووفق التطور التكنولوجي المتسارع فأن امن وسرية المعلومات اصبح حالة في العالم المادي ولا سيما بعد وجود قرصنة وتهكير لبعض المواقع الرسمية

(7) د. محمد نور شحاته الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية والمنعقد بالقاهرة، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل خلال الفترة 18/19 مايو 2002، ص 32.

(8) انظر: Kluwer Law International Press, 1998, p25. Katherine Boele–Woelki, Which Court Decides? Which Law Applies

للدولة . وهذة الحالة الإيجابية هي معنية بالحماية الحقيقية وفق أنظمة اتصالات وشركات دولية متخصصة يصعب بل يستحيل اختراقها كما هي البنوك وحسابتها [9].

وإزاء أهمية التحكيم الإلكتروني اهتمت الدول والمنظمات المختلفة بإصدار قوانين تتيح للأطراف اللجوء إليه عبر شبكة الإنترنت فنجد مثلاً الاتحاد الأوروبي نص في المادة(17)من التوجيه رقم (31 /2000) المسمى بتوجيه التجارة الإلكترونية، على السماح للدول الأعضاء في حالة وجود نزاع بين مقدمي خدمة المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية هذه الخلافات خارج المحاكم وباستخدام الوسائل الإلكترونية وبانتشار فكرة التحكيم الإلكتروني بدأت مراكز وتنظيمات متعددة تعمل على حل الخلافات والنزاعات عن طريق شبكة الإنترنت وذلك ضمن قواعد معينة يرسمها كل مركز في تحديد مجرى العملية التحكيمية.

ومن هذه المراكز جمعية المحكمين الأمريكية التي طورت نظام القاضي الافتراضي (Virtual Magistrate) ومحكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (WIPO)[10] حيث وضعت نظاماً لتسوية منازعات أسماء الحقول (Domain names)[11]، كما ابتكرت مراكز أخرى مثل (Square–Trade) نظاماً يعرف بالمفاوضات المباشرة (Direct–Negotiation)،

وهذا النظام يستخدم أسلوب الوساطة عبر الإنترنت (Mediation on Line) الذي يساعد على حل العديد من النزاعات التي يتعذر توصل طرفي النزاع فيها لحل دون طرف ثالث يقوم بعملية الوساطة والتوفيق بينهما. وفي

---

[9]). التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات , ياسر أحمد العجلوني , مجلة المنارة , العدد الثامن والعشرون , ص 87/ دجنمبر 2019 .

[10] انظر: F. Lawrence Street & Mark P. Grant, Law of the Internet, LEXIS publishing, 2001, p11

[11] موقع هذه المحكمة على شبكة الإنترنت هو www.wipo.int/fr/arbit/acprules.

فرنسا تم إنشاء هيئة تحكيم خاصة سنة 1997 تسمى (Imaginings un Réseau Internet Plus Solidaire IRIS) وتعمل على تسوية المنازعات في المعاملات الإلكترونية صغيرة أو متوسطة القيمة.

واستجابة لحاجات التعامل عبر شبكة الإنترنت قامت بعض المؤسسات غير الحكومية كمركز أبحاث القانون العام في كلية الحقوق في جامعة مونتريـال بكنـدا بتطوير مشروع تجريبي أعلن عنه رسمياً في عام 1998 يجري بمقتضاه استخدام الوساطة أو التحكيم عبر وسائط إلكترونية في تسوية بعض المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، وأطلق عليه اصطلاحاً "محكمة تحكيم إلكترونية" (Cyber– Tribuna)[12] أو "المحكمة الفضائية"، ويهدف نظام المحكمة الفضائية، الذي يقوم أصحابه بتسويقه لدى منظمات الأعمال إلى وضع قواعد سلوك تتفق وطبيعـة التجارة الإلكترونية وتكفل سلامة بياناتها من ناحية وتسوية منازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الإجراءات الإلكترونية وينضم إليه أطراف النزاع ويتحقق الارتباط به بموجب إطار تعاقدي من ناحية أخرى، كما تصدر هذه المحكمة شهادات مصادقة على المواقع الشبكية التي تستوفي الشروط المطلوبة بغرض بث الثقة بين الأطراف المتعاملة، وهذه الشهادات تفيد التزام أصحاب المواقع بتسوية الخلافات والمنازعات مع المتعاملين معهم وفقاً للائحة إجراءات المحكمة الفضائية ويراعى أن تسوية النزاع عبر المحكمة الفضائية يتطلب رضاء صريح من أطرافه بطرحها على أجهزتها، ومن المؤسسات غير الحكومية أيضاً مجمع لندن المعتمد للمحكمين الذي اعتمد بروتوكول استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة عملية التحكيم.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق نظام المحكمة الفضائية وغيرها من نظم تسوية المنازعات إلكترونياً، يفتح مجالاً جديداً لنمو الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي تصدر على أساس تعاقدي وفقاً لتنظيم ذاتي يصدره أصحاب

(12) وموقع هذه المحكمة على الإنترنت هو www.cybertribunal.org.

المهن ذات العلاقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وهو ما يمهد الطريق لتكوين أعراف تستهدف تنظيم إجراءات تسوية المنازعات إلكترونياً.

ونظراً لطبيعة منازعات العقود الإلكترونية وما تتطلبه من سرعة فقد دعت الحاجة إلى ضرورة البحث عن آلية أسرع يتم خلالها التحكيم، وهو ما أدى إلى قيام بعض المراكز باللجوء إلى اسلوب التحكيم الالكتروني المعجل (Expedited Arbitration) الذي ظهر العمل به عام1998 ، ووفق هذا النظام يقوم المحتكم بالنقر على مفتاح (Create a case) وملء النموذج المعد سلفاً من قبل المركز وإرساله له بالبريد الإلكتروني، ويقوم المركز بإخطار المحتكم ضده وإعداد صفحة للنزاع على موقع المركز على شبكة الإنترنت ويزود كل طرف باسم مرور (Password) ليتمكن من دخول الموقع وعرض النزاع، وفي هذا النظام تتكون هيئة التحكيم من محكم فرد وتنتهي القضية خلال شهر واحد من بدء الإجراءات[13] .

الفرع الثاني: آلية التحكيم الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية أو الانترنت

إذا وقع خلاف بين أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني فإنه قبل اللجوء إلى مركز التحكيم يتعين اتخاذ عدة إجراءات معينة لعرض النزاع على المركز المعين ويمكن إيجاز هذه الإجراءات في الخطوات التالية[14]:

(13) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء التحكيم بواسطة الإنترنت دار الثقافة، الأردن، 2002، ص ٥٨.

(14) المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

1. يتم التقدم بطلب تحكيم إلى مركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الإنترنت والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم مبيناً به طبيعة الخلاف الناجم عنه النزاع وما قد يقترحه من حلول مناسبة، إذ يجب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين، وغالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلب التحكيم البيانات التالية:

2. • أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الإلكترونية.

- وصف لطبيعة النزاع وظروفه.
- الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة.
- قائمة أدلة الإثبات.
- نص بند التحكم أو مشارطة التحكيم وأي معلومات أخرى مفيدة.

3. يقوم كل طرف بتحديد أسماء ممثليه في نظر النزاع، وتحديد وسيلة الاتصال بهم وفيما إذا كان عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس، وكذا تحديد عدد المحكمين واختيار طريقة الإجراءات التي يرغب في إتباعها خلال نظر النزاع وكذلك تحديد مدة التحكيم.

4. يتم تقديم الوثائق والمستندات والأدلة التي تدعم حق كل طرف، كما يرفق نسخة من اتفاق التحكيم، ويقوم المركز بالاتصال بالأطراف بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الإجراءات وذلك وفق فترات زمنية معينة، ثم يتم أداء الرسوم الإدارية المحددة التي تختلف من مركز تحكيم إلى آخر.

5. يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم، ويقوم المركز بإخطار المحتكم ضده بالادعاء لكي يتمكن من إبداء دفاعه بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعه، ووفقاً لقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 فإن إجراءات التحكيم طبقاً للمادة (27) تبدأ منذ يوم استلام المحتكم ضده طلب التحكيم من المحتكم ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك، في حين نص المشرع الإماراتي في المادة (208/1) من قانون المعاملات المدنية على ما يلي " يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع وبمكان انعقادها دون تقيد بالقواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية للإعلان ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم"، وكذلك نصت المادة (24) من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.

6. يحدد المركز موعد المحاكمة كي يقدم كل فريق الأدلة والبيانات ثم تبدأ عملية التحكيم وتستمر إلى أن تنتهي بإصدار الحكم وقيده على الموقع الخاص بالقضية على الإنترنت.

الفرع الثالث: التحكيم وفق التشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

لم يشترط المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية أن يكون شرط التحكيم الدولي مكتوباً، كما لم تستلزم اتفاقية جنيف للتحكيم الدولي لعام 1961 أن يكون شرط التحكيم مكتوباً لصحته، إلا أنه قد تشترط بعض التشريعات

الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق باتفاق التحكيم أن يتم إفراغه في شكل كتابي كشرط لصحته[15] كقانون التحكيم المصري الذي نص في المادة (12) منه على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلا"، وفي ذات الاتجاه جاء نص المادة(2/203) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقوله " لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ، في حين أن اتفاقية نيويورك لعام 1968 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نصت في المادة (2/2) على أن " شرط كتابة التحكيم يتحقق إذا ورد في عقد أو في اتفاق موقع عليه من أطرافه أو تضمينه خطابات أو برقيات متبادلة."

وإذا كان شرط الكتابة يتوافر بالكتابة الخطية التقليدية فإن التساؤل يثور حول مدى توافر هذا الشرط في اتفاق التحكيم الإلكتروني، أو من جهة أخرى ما هو حكم الكتابة الإلكترونية المستخدمة في تحرير اتفاق التحكيم الإلكتروني وبالتالي مشروعيتها. وقد نصت المادة (10) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (3861) لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/14.

إن الكتابة بمعناها التقليدي تكون محررة على دعائم ورقية، ولكن التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال مثل الفاكس والتلكس والمصغرات الفيلمية ومخرجات الحاسوب والشرائط الممغنطة أدى إلى ضرورة التوسع في هذا المفهوم التقليدي للكتابة ليستوعب التطور في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، ذلك أن الهدف من الكتابة لا يستلزم أن تكون محررة على دعامة ورقية بالذات.

(15) Valmachino, Réflexion sur L'arbitrage électronique dans le commerce international, G. P. 2000.p7.

ومن ثم لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية طالما تحقق ذات الهدف، فالمهم هو أن يتم حفظ البيانات المتداولة إلكترونياً بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها عند الخلاف دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف.

ولذلك نص قانون الأونسترال النموذجي (UNCITRAL) للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 على أن "شرط الكتابة يتحقق في أي وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ما دامت توفر تدويناً أو تسجيلاً للاتفاق مثل (الاسطوانات المدمجة والشرائط الممغنطة) "، فالنص بهذه الصياغة أتاح إمكانية تحقق شرط الكتابة في تبادل البيانات إلكترونياً أو من خلال البريد الإلكتروني.

كما نجد بعض التشريعات الوطنية الحديثة قد نصت صراحة على تحقق شرط الكتابة في بنود التحكيم التي تحملها رسالة البيانات الإلكترونية، وبالتالي أنزلت الكتابة الإلكترونية منزلة الكتابة اليدوية ومنها قانون التحكيم الألماني الصادر عام 1997 حيث نص على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون وارداً في وثيقة موقعة، أو تبادل للرسائل، أو فاكسات، أو برقيات، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي توفر تدويناً للاتفاق،

وأن الشكل الكتابي يتوافر إذا ورد في وثيقة مرسلة من طرف إلى آخر ما دام لا يوجد اعتراض من المرسل إليه.[16]

(16) د. أحمد شرف الدين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي عقد بدبي في الفترة 10/12 مايو 2003، ص 117.

كما أقر ذلك القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 أن نص في المادة (178) منه على أن " اتفاق التحكيم يعتبر مستوفياً لشرط الكتابة إذا ورد في رسائل البرق أو الفاكس أو أي وسيلة اتصال أخرى متى كان يمكن إثباتها بالكتابة ." ومما لا شك فيه أن اختلاف القوانين الوطنية في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة في الرسائل الإلكترونية من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات في حالة تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية في بلد لا يأخذ بالتفسير الموسع لشرط الكتابة[17].

الأمر الذي دفع المنظمات الدولية إلى محاولة إصدار الاتفاقات التي تأخذ بالتفسير الموسع للكتابة، ومنها مشروع تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي الجاري إعداده من قبل لجنة الأونسترال (UNCITRAL) بالأمم المتحدة، والذي نص على أنه يتعين" أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً وتشمل الكتابة أي شكل يوفر سجلاً ملموساً للاتفاق أو يكون في المتناول على نحو آخر بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في إشارة لاحقة"[18].

وهو ما يدل على أن اتفاقات التحكيم يمكن أن تبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية كالاتصالات الإلكترونية مثلاً. في حين نص المشرع المصري في المادة (12) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 على أن" اتفاق التحكيم يعد مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة ."وهو ما يدل على اعتراف المشرع المصري بمشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إبرام اتفاق التحكيم.

---

(17) المرجع السابق، ص119.

(18) وثيقة الأونسترال رقم Unicetral, A/CN.9/508 June 2002

وقد ثار جدل ونقاش حول مدى حجية التوقيع الإلكتروني في هذا المجال حيث إن قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 قد خلا من ثمة نص يقر حجية التوقيع الإلكتروني، ولكن المشرع المصري حسم هذا النقاش في القانون (51) لسنة 2004 الذي أقر فيه حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولقد انتهج المشرع الإماراتي هذا النهج في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وكذلك المشرع الاردني.

كما يثير التحكيم الإلكتروني عدة إشكاليات ترجع في الأساس إلى أن النظم القانونية القائمة المنظمة لإجراءات التحكيم تفترض استخدام الدعائم الورقية والحضور الشخصي لأطراف النزاع، بل تثور المشكلة أيضاً في حالة طلب سماع شهود أو خبراء[19] .

المبحث الثاني: النظام القانوني الحاكم لاتفاق التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية شرط التحكيم عند العقد الأصلي.

يعتبر مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة سواء في مجال التشريعات الوضعية أو الاتفاقيات الدولية أو لوائح التحكيم، ويترتب على هذه الاستقلالية أن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني ليس مجرد شرط وارد في العقد الإلكتروني الأصلي وإنما هو عقد آخر مستقل عنه.ولقد أكد المشرع المصري

[19] د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 34.

على هذا المبدأ حين نص على اعتبار" شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته " [20]، وبذلك يكون القانون المصري قد أكد على استقلالية اتفاق التحكيم، وكذلك أكد المشرع الأردني بالقانون رقم 31لسنة 2001 وتعديلاته، ويترتب على ذلك أثران هامان:

الأول :عدم ارتباط اتفاق التحكيم الإلكتروني بمصير العقد الأصلي، وهو ما يعني أن بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو عدم صحته لا يؤثر على اتفاق التحكيم طالما كان صحيحاً في ذاته ولم يلحق به أي عيب من عيوب الإرادة.

الثاني :عدم خضوع اتفاق التحكيم الإلكتروني لذات القانون الذي يحكم العقد الأصلي، ولذلك يجوز للأطراف والقضاء المختص إخضاع اتفاق التحكيم لقانون مختلف عن ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.

وتعتبر مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني من المسائل الهامة لأن هذا القانون هو الذي يحكم وجود اتفاق التحكيم وصحته ونفاذه وآثاره وتحديد ما يرتبه من حقوق والتزامات الأطراف الاتفاق.

[20] المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري.

ويسلم الفقه[21] في مجموعه بإخضاع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة، وبالتالي فإن القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم يتعين تحديده في ظل مبدأ قانون الإرادة، فالأطراف أحرار في اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم.

ولكي تقوم إرادة أطراف التحكيم بوظيفتها في تحديد القواعد الإجرائية يجب أن تكون هذه الإرادة صريحة وواضحة، وإذا لم توجد إرادة صريحة لهم فإنه يتعذر القول بإمكانية اللجوء إلى الإرادة الضمنية لأطراف التحكيم.

وهناك عدة إمكانيات متاحة أمام الخصوم عند اختيار إجراءات التحكيم على النحو التالي[22]:

1. قد يتولى الخصوم بأنفسهم وضع إجراءات التحكيم، ويسمى التحكيم في هذه الحالة بالتحكيم العائم ويقصد به التحكيم "الذي يتحرر فيه الأطراف من كل القواعد الوطنية، حيث تقوم إرادة الأطراف بصياغة أو تقنين القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة فيه بشكل مفصل[23]".
2. قد يتفق الخصوم على ترك هذه المهمة لهيئة التحكيم بالنيابة عنهم .
3. الاتفاق على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون وطني معين.
4. قد يتفق أطراف التحكيم على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة مركز دائم للتحكيم.

([21]) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص 295، د. هشام علي صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية الفنية للطباعة والنشر، 1987، ص 58 بند 35. د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص 50.

([22]) د. أبو العلا علي النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، بدون ناشر طبعة أولى، 2004، ص 262.

([23]) د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 63.

وتثور الصعوبة في حالة عدم اختيار الأطراف صراحةً للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، حيث اختلف الفقه والقانون المقارن ولوائح مراكز التحكيم في هذا الشأن بصدد التحكيم التقليدي، حيث يوجد اتجاه يرجح خضوع الأمر لقانون مقر التحكيم، أي إخضاع اتفاق التحكيم لقانون البلد الذي اتفق على إجراء التحكيم فيه[24] .

ونجد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية[25] قد اتبعت هذا الاتجاه حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على" رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن اتفاق التحكيم صحيحاً وفقاً للقانون المختار من قبل الأطراف وفي حالة عدم وجود اختيار من قبلهم وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم."

وفي هذا الاتجاه جاء نص الفقرة(أ) من المادة التاسعة من معاهدة جنيف الموقعة سنة 1961، وفي صياغة مماثلة لاتفاقية نيويورك، والذي نص على أنه "إذا تعلق الأمر بوجود وصحة اتفاق التحكيم فإن محاكم الدول المتعاقدة تفصل في هذه المسألة وفقاً للقانون الذي اختاره الأطراف ليسري على اتفاق التحكيم، وفي حالة عدم وجود تقنين أو إشارة في هذا الشأن فإن اتفاق التحكيم يخضع لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي".

ويصعب إعمال ذلك بالنسبة للتحكيم الإلكتروني حيث يتم في عالم افتراضي غير مرتبط بمكان محدد، ومن ثم يتعين اتفاق الأطراف مسبقاً على تحديد القانون الواجب التطبيق، وإلا أصبحنا أمام فراغ قانوني يتعذر مواجهته.

([24]) د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

([25]) أصبحت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية جزء من القانون المصري واجب الاتباع في مجال العلاقات الخاصة الدولية بعد أن انضمت مصر إليها بتاريخ 2/2/1959 تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم (171) لسنة 1959، وبدأ العمل بها اعتباراً من 8/6/1959 بمقتضى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في 14/4/1959.

بينما نجد اتجاه آخر يميل إلى إعطاء هيئة التحكيم سلطة تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على خصومة التحكيم[26]، وقد اتبع قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 هذا النهج حيث ورد

النص في المادة (25) منه على أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصر خارجها ." وكذلك قد جاء بنص المادة (24) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.

ولم يتخذ المشرع المصري موقفاً صريحاً من مسألة القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، ولكن مبدأ حرية أطراف التحكيم في اختيار القانون الذي يحكم إجراءاته يمكن استخلاصه من بعض النصوص الواردة في القانون رقم (27) لسنة 1994.

فنجد المادة) 28) مصري والمادة (27/أ) أردني خولت لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو في الخارج، فإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ويستخلص البعض من ذلك أن إتاحة الفرصة للطرفين في اختيار مكان التحكيم، والإقرار بحريتهما في اختيار إجراءاته تعني بطريق غير مباشر حرية طرفاً التحكيم.

في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[27]، كما قررت المادة(39) من ذات القانون أن لهيئة التحكيم أن تطبق على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معنية اتبعت القواعد الموضوعية فيه.

([26]) د. أبو العلا علي النمر، المرجع السابق، ص 204.

([27]) د. مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء 1998، ص 224.

الفرع الثالث: الاعتراف بالتحكيم الالكتروني معوقاته.

يثير التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية العديد من الإشكاليات ترجع في الأساس إلى أن النظم القانونية القائمة لإجراءات التحكيم تفترض استخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي لأطراف النزاع أو (وكلائهم) وربما أيضاً شهودهم وخبرائهم أمام هيئة التحكيم بحيث تجري الإجراءات في المواجهة المادية أو بالحضور الشخصي.

من هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحكيم الإلكتروني التي تجري خلال وسائل إلكترونية وبالتالي مدى استيفاء حكم المحكمين مقومات تنفيذه، وذلك في ضوء القواعد القائمة للتحكيم

التقليدي، وهل يمكن أن تستوعب هذه القواعد بوضعها القائم تطبيقات التحكيم الإلكتروني على الخط المباشر (on–line) أم أنه يلزم تطويرها لكي تستجيب لطبيعة طرق الاتصال الإلكترونية المستخدمة في إنجاز إجراءات التحكيم الإلكتروني؟

الواقع أن انتشار تطبيقات التجارة الإلكترونية، وبصفة خاصة شيوع استخدام تقنيات الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني في نقل الرسائل والمستندات يعطى للمسائل التي يثيرها استخدام هذه التقنيات في إدارة عملية التحكيم أهمية خاصة من جهة أن الاعتراف بالحكم الصادر في هذه العملية سوف يواجه عقبة في تنفيذه في الدول التي لا يوجد ما يلزم محاكمها بالاعتراف بالأحكام الصادرة في قضايا التحكيم التي جرت إجراءات النظر وإصدار الحكم فيها على الخط المباشر، وأيضاً أحكام التحكيم التي تبنى على بنود تحكيمية واردة في عقود إلكترونية.

وإذا كانت المادة (1/2) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها تلزم محاكم الدول الأطراف فيها بالاعتراف باتفاقات التحكيم والأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن هذا الالتزام مشروط بعدة شروط منها : أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً من أطرافه (م 2/2) المادة (10) من قانون التحكيم الاردني ، وأن يكون حكم التحكيم مصدقاً عليه وهو ما يفترض ضمنياً أن يكون حكم التحكيم موقعاً، وهي شروط يحتاج التحقق من توافر مقتضياتها في الطرق الإلكترونية لتسوية المنازعات النظر في توسيع مفهومي الكتابة والتوقيع ليستوعبا التطور الذي لحقهما في عصر ثورة المعلومات والاتصال.

ومن جانب آخر يجري تقدير مدى صحة اتفاق التحكيم، طبقاً لاتفاقية نيويورك، رجوعاً إلى عدة قوانين نذكر منها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، الأمر الذي يفترض إمكانية تحديد هذا البلد وبالتالي صدور الحكم في إقليم بلد محدد وهو ما لا يمكن تصوره في حالة صدور الحكم وتحريره في موقع على شبكات الاتصال الإلكترونية، كذلك تتضمن اتفاقية نيويورك نصوصاً تفترض مباشرة إجراءات التحكيم في مكان معين أو في إقليم دولة محددة ومن ثم تكون مخالفة هذه الإجراءات لقانون هذه الدولة سبباً من أسباب رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه، إزاء ذلك برز التساؤل حول ما إذا كانت إجراءات التحكيم التي تجري عبر وسائط إلكترونية هي إجراءات وطنية ينطبق عليها قانون القاضي بالمفهوم التقليدي أم أنها إجراءات عائمة .ويرتبط بذلك وصف التحكيم بأنه وطني أو أجنبي من حيث إنه يجري في مكان معين، فهذا الوصف يتوقف على الدولة المطلوب من محاكمها إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وفيما إذا كان قد صدر في إقليم من أقاليمها وخضعت إجراءات التحكيم للقانون الساري فيها، أم أن الحكم صدر خارج إقليمها.

يضاف إلى قائمة الإشكاليات التي تواجه الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة بناء على إجراءات جرى إنجازها عبر شبكات الاتصال الإلكترونية أن بعض قواعد نظم التحكيم القائمة يرتبط تطبيقها بتركيز التحكيم تركيزاً مكانياً، فيما يتعلق بمكان التحكيم ذاته أو فيما يتصل بمكان صدور حكم التحكيم، وعلى هذا ثار التساؤل عن كيفية تحديد مكان صدور حكم التحكيم في حالة اتفاق المحكمين الذين يقيمون في دول مختلفة على حيثيات الحكم بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وبناء عليه فإن الآثار التي ترتبها القواعد المذكورة على تحديد مكان التحكيم تتطلب بحث كيفية تحديده في حالة التحكيم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية .وبالمثل فإن طبيعة هذه الشبكات تثير التساؤل حول المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيهما وهل يكون الحكم قابلاً للاعتراف به وتنفيذه في ظل القواعد القائمة في حالة تقديم أدلة الإثبات التي اعتمد عليها محمّلة على وسائط إلكترونية في ضوء ما يمكن أن يوجه إليها من طعون تتعلق بضمان صحتها وسرية الإجراءات.

ويمكن القول أنه لا بد أن نؤكد على أن الاستخدام الآمن والفعال لشبكات الاتصال الإلكترونية في إنجاز إجراءات التحكيم الإلكتروني يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة ، ومن ثم تنظيم الجوانب المرتبطة بإجراءات المرافعات والإثبات خصوصاً تقديم المستندات وتبادلها من حيث سلامتها وتوثيقها وحجتها، وخاصةً تلك التي أثارت جدلاً واسعا ومن أهمها مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية لاستيفاء الشرط الشكلي الكتابي لاتفاق التحكيم وإثباته من ناحية ومدى صحة إجراءات التحكيم وإصدار حكم المحكمين الذي يجري بالوسائل الإلكترونية من ناحية أخرى.

الخاتمة

في النهاية وبعد ان سبر غور التحكيم الإلكتروني واهميته في حل النزاعات في التجارة الدولية من خلال بيان ماهية هذا النظام وصوره واشكاله واركانه بالاضافة الى مشروعيته واشتباكه مع النظام العام المحلي والدولي ، والقدرة على تنفيذه احكامه ومكنة الاطراف والدول من اعتماده لاسيما في ظل الظروف القاهرة التي عصفت وتعصف بالعالم كما هو الحال في جائحة كورونا وما اصاب العالم من تعطيل وانجاز العدالة ومكنة القضاء والتحكبيم الكلاسيكي .

وايضا ما يحدث اليوم في العالم من الحروب الدولية وتقسيم العالم واستفاذ كل ما يمكن للدول من طرق للحلول السياسية من حرب اوكرانيا وروسيا واشتباك العالم اقتصاديا ، واليوم ايضا تعطيل الملاحة البحرية وشلل الممرات المائية الرئيسية وجزء من الملاحة الجوية وما نتج عنها من نزاعات نتيجة العقود التجارية .

فانه اصبح لزاما على جميع المؤسسات الدولية ان تلجا الى تطوير هذة الوسائل بما يخدم تجارتها وما يخدم دولها من حتمية التحكيم الالكتروني لفض النزاعات .

وهنا لابد ان نركز على ضرورات ايجاد اليات الكترونية وقواعد للمؤسسات العربية للتمكين الالكتروني الخاص بتنظيم المنصات الرقمية لنواكب العالم الرقمي وايضا تجهيز مختبر رقمي في الاردن للتحكيم الالكتروني .

ومن هنا لابد ان نقدم مجموعة من التوصيات التي قد تستغل للمصلحة والفائدة منها

1. ضرورة تعديل التشريعات العربية ومنها قانون التحكيم الاردني لتسليط الضوء على التحكيم الالكتروني اسوة بقانون التحكيم الليبي الاخير لعام 2023 .

2. زيادة البحث العلمي في هذا المجال بما ينسجم مع تطوير الاليات والمنصات الرقمية للتحكيم الالكتروني.
3. خلق مؤسسة تحكيم عربية تخدم المجال التجاري العربي وفق نظام مؤسساتي مؤتمت وتسابق المؤسسات الدولية .مع تدريب الكوادر على المهارات المهمة واللازمة .
4. زيادة البحث البرمجي والفني وبراءات الاختراع في المجال الصناعي والتكنولوجي لاستحداث انظمة الكترونية وتوفير تقنيات وبرمجيات تخدم التحكيم الالكتروني .

قائمة المراجع

- التشريعات

قانون التحكيم الاردني

قانون التحكيم المصري

الفرنسي

الاماراتي

- الاحكام القضائية

- قرارات محكمة التمييز الأردنية

➢ الكتب والمجلات العربية

1. د. أبو العلا علي النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي بدون، ناشر طبعة أولى، 2004.

2. د. احمد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية 2004.

3. د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي عقد بدبي في الفترة 15/12 مايو 2003.

4. د. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية دار النهضة العربية، 2001.

5. د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003.

6. حداد، حفيظة السيد. (2003). الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

7. د. خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2002.

8. د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية، 1997.

9. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة الأردن، 2002.

10. د. محمد نور شحاته، الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية والمنعقد بالقاهرة المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل بتاريخ 18/19 مايو 2002.

11. د. مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، 1998.

12. د. هشام علي صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية، الفنية للطباعة والنشر، 1987.

13. سلسلة معالم استشراف نظام التحكيم الرقمي بالمغرب – الحلقة الأولى: أبعاد وحدود مدلول التحكيم الرقمي. | مجلة القانون والأعمال (droitetentreprise.com) , محمد أمين الفوحي, تم بتاريخ 2024/01/06

14. د. ياسر احمد العجلوني ، حتمية التحكيم السيبراني في العصر الرقمي مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني المعنون ب التحول الرقمي واثره على التنمية المستدامة وفق المحور السادس التحول الرقمي واثره على التنمية المستدامة ، الجزائر ، 2023 .

15. ياسر أحمد العجلوني , التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات , مجلة المنارة , العدد الثامن والعشرون , . دجنمبر 2019 .

الكتب و المراجع الأجنبية ➢

1. B. Gold, Arbitrage Commercial International,19891.

2. Katherine Boele-Woelki, Which Court Decides? Which Law Applies? Kluwer Law International Press, 1998.

3. F. Lawrence Street & Mark P. Grant, Law of the Internet, LEXIS publishing, 2001 3.

4. Valmachino, Réflexion sur L'arbitrage électronique dans le commerce international, G. P. 2000